[399] له ايضا فيجتمع كلا جرئي موضوع الاثر في زمان ويترتب عليه الاثر فقياس المقام باصالة عدم القرشية الغير المثبتة للعدم النعتي في غير محله (نعم) إذا كان الموضوع مركبا من غير العرض ومحله ولكن اخذ فيه عنوان وجودي كعنوان الحال مثلا مع قيام الدليل على اعتباره بما هو لا بما أنه مرآة لاجتماع الجزءين في الزمان لما ترتب على ضم الوجدان إلى الاصل احراز ذلك العنوان الا على القول بالاصل المثبت كما لا يبعد ان يكون الموضوع لادراك الجماعة هو ركوع المأموم حال كون الامام راكعا بحيث كان لهذا العنوان البسيط دخل في الموضوع فإذا احرز ركوع نفسه وشك في رفع الامام رأسه من الركوع قبله لما ترتب على استصحاب بقائه في الركوع اثر لعدم احراز عنوان الحال لا بالوجدان ولا بالاصل ولكن من المعلوم انه ليس في الادلة في المقام ما يوهم اعتبار ذلك بل اللازام في الحكم بالنجاسة والحرمة هو نفس اجتماع عدم التذكية مع زهوق الروح في زمان واحد ويكفي في احراز هذا الموضوع ضم الوجدان إلى الاصل فيترتب عليه اثره فالحق هو ما عليه المشهور من الحكم بالنجاسة والحرمة مع الشك في وقوع التذكية خارجا (نعم) إذا كان منشأ الشك في التذكية هو الشك في قابلية المحل لما كان مجال لاصالة عدم التذكية وقد تعرضنا لوجهه في بعض تنبيهات البراءة فراجع * (التنبيه الرابع) * لا فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون المتيقن من الامور القارة أو من الامور التدريجية الغير القارة كالزمان والزمانيات التي لا يجتمع اجزاؤها في زمان واحد كالحركة مثلا فيقع الكلام في مقامين الاول في جريان الاستصحاب في نفس الزمان والثاني في جريانه في الزماني (اما المقام الاول) فربما يقال فيه بعدم جريان الاستصحاب نظرا إلى ان المقدار المتيقن من الزمان قد انصرم وانقضى يقينا والمقدار المشكوك مشكوك الحدوث فليس هناك ما يكون متيقن الوجود مشكوك البقاء ولكنه غير خفي ان الزمان وان كان بنفسه منقضيا ومتصر ما بنفسه الا ان تصرمه مقوم لحقيقته وذاته فإن كل آن من الآنات المنقضية انما هو من اجزاء الامر الواحد الموجود لا جزئيا من جزئياته فكل قطعة من الزمان فرضت يوما أو شهرا أو سنة أو غير ذلك فهي موجود واحد مستمر بقاؤها ببقاء اجرائه فما دام يكون جزء منها باقيا يصدق بقاء تلك القطعة عقلا فإن الزمان وان لم يكن مركبا من المادة والصورة حقيقة الا ان ذوات الآنات المتصلة كأنها مادة لها والهيئة الاتصالية كأنها صورة لها فالهيئة الاتصالية هي حافظ وحدتها عقلا فإذا شك في انقضائها فالشك حقيقة انما هو في بقاء ذاك الامر الواحد